بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

مذكرة مختصرة

في العلوم الشرعية والعربية

هذه المذكرة تساعد في التحضير لمسابقة المعهد العالي

إعداد: الاتحاد الوطني لطلبة موريتانيا (قسم المعهد العالي)

المواضيع:

- التفسير
- الحديث
- العقيدة
- السيرة
- الفقه
- الأصول
- النحو
- البلاغة

طبعته وراقة إسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

سادسا: الأصول:

1- تعريف:

أصول الفقه هي الدلائل الإجمالية وطرق الترجيح. - الأصل ما يبنى عليه غيره - الفرع: ما يبنى على غيره.

❖ الفقه: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية.

2- الأحكام سبعة:

الواجب: هو ما يُثاب على فعله، ويُعاقب على تركه، المندوب: هو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، المباح: هو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، المكروه: هو ما يُثاب على تركه ويُعاقب على فعله، الحرام: هو ما يُثاب على تركه ويُعاقب على فعله، الباطل: هو ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتدّ به، الصحيح: هو ما يتعلق به النفوذ ويعتدّ به.

3- أقسام الكلام:

ينقسم إلى: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار.

❖ الأمر: هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، والصيغة الدالة عليه هي: (افعَلْ)، ويُحمل على الوجوب إن لم يدلَّ دليل على الندب والإباحة، ولا يقتضي التكرار على الصحيح، ولا الفور، والأمر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به.

❖ النهي: هو استدعاء الترك بالقول، وصيغته: (لا تفعَلْ)، ويُحمل على التحريم إلا إذا دلَّ دليل على الكراهة.

4- الحقيقة والمجاز:

❖ الحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه.

❖ المجاز: ما تجوّز به عن موضعه - الحقيقة إما لغوية، أو شرعية، أو عرفية.

- المجاز: إما أن يكون بنقل نحو: الغائط لما خرج من الإنسان، أو نقصان نحو: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ}، أي أهلها، أو استعارة نحو: {جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ}، أو زيادة نحو: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}.

5- العام والخاص:

❖ العام: هو ما استغرق الصالحَ له دفعةً من غير حصر باللفظ، ومن صيغه: كلّ، جميع، الذي، التي، مَن، ما، أيّ، النكرة في سياق النفي، المعرَّف بأل.

❖ الخاص: هو ما يقابل العام، والتخصيص تمييز بعض الجملة.

*أنواع التخصيص:

المخصصات المتصلة: وتكون بالاستثناء (وهو إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، وإنما يصح بشرط الاتصال وبقاء شيء من المستثنى منه)، والشرط، والصفة (إذا قيد بها المطلق نحو: رقبة مؤمنة).

المخصصات المنفصلة: وهي أنواع، ومنها:

- تخصيص الكتاب بالكتاب، لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ}، خصص بقوله: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ}.

تخصيص الكتاب بالحديث: كقوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}، خص بحديث: (لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا).

تخصص الحديث بالكتاب: كحديث: (مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ) خصصته الآية: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ}.

تخصص الحديث بالحديث: كحديث: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ خص بحديث: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ).

تخصيص النطق بالقياس: كتخصيص آية: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي} الشاملة للأمة بقوله تعالى: {فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}، وقيس العبد على الأمة في تشطير الحدّ.

6- المجمل والبيّن:

❖ المجمل: هو ما يفتقر إلى البيان.

❖ البيان: هو إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز التجلّي.

- وهو واجب على النبي ﷺ إذا طلب منه، ويكون بما يجلو الخفاء من الدليل مطلقا.

7- النص والظاهر:

- النص: هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، وقيل: ما تأويله تنزيله.

- الظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر، ويؤول الظاهر بالدليل، ويسمى ظاهرا بالدليل.

8- المطلق والمقيد:

- المطلق: هو ما دل على المعنى الأصلي لا بقيد الوحدة.

- المقيَّد: هو ما زيد على معناه الأصلي معنى آخر نحو: رقبة مؤمنة.

9- النسخ:

لغة: الإزالة، واصطلاحا: الخطاب الدالُّ على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه.

أنواع النسخ

1- باعتبار المنسوخ: أ- نسخ الرسم وبقاء الحكم، كآية: {الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ}. ب- نسخ الحكم وبقاء الرسم، كآية: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ}.

ج- نسخهما معا: كحديث عائشة رضي الله عنها: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ).

❖ باعتبار الناسخ: أ- نسخ الكتاب بالكتاب كآية: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً)، نسخت بآية: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ}.

ب- نسخ الحديث المتواتر بالحديث المتواتر: لحديث: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا).

ج- نسخ الكتاب بالسنة: كآية: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ..} بحديث: (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ).

د- نسخ السنة بالكتاب: كنسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية بقوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} . - لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد؛ لأنه دونه في القوة، والراجح جوازه؛ لأن محلَّ النسخ هو الحكم، والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد.

3- باعتبار البدل: أ- إلى بدَل أغلظ: كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية إلى تعيُّن الصوم في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ}، إلى قوله: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.

ب- إلى بدَل أخفّ كقوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}، نسخ بقوله: {فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}.

ج- إلى بدَل مساوٍ: كاستقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة.

د- إلى غير بدَل: كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً}.

10- الإجماع

تعريفه: هو اتفاق مجتهدي أهل عصر على حكم شرعي، وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لحديث: (لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ)، ولا يشترط انقراض العصر في حجيته.

- أنواعه: أ- قطعي: ويكون بالنطق من جميع المجتهدين، ثم يكون النقل تواترا.

ب- ظني: وهو ما فقد شرطا من الشرطين السابقين.

ومن أمثلة الإجماع: حرمة زواج الكافر بالمسلمة، والإجماع على أن ميراث الجدَّة السدس.

11- السنة:

تعريفها: لغة: الطريق، واصطلاحا: ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وتنقسم إلى: - متواترة: وهو ما روته جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب في كل طبقة من طبقات السنَد، وهو أقوَى درجاته، ويُفيد القطع.

-آحاد: وهو ما لم يصل درجة التواتر، ويفيد الظن.

12- القياس:

تعريفه: لغة: التقدير، واصطلاحا: إلحاق الفرع الذي لا نصَّ فيه بالأصل الذي ورد فيه النص لاشتراكهما في علَّة الحكم.

أركانه أربعة: الأصل: هو المقيس عليه، لا بد أن يكون ثابتا بالنص معللا غير منسوخ.

الفرع: وهو المقيس، ويشترط فيه ألا يكون ثابتا بنص، وأن تجمعه علَّة بالنص.

العلة: وهي الوصف المناسب الذي يربط بين الأصل والفرع، ويشترط فيها أن تكون عامة، وأن تشتمل على الوصف المعتبر شرعا.

- الحكم: وهو الثابت للأصل المطلوب للفرع، ولا بد فيه من المساواة بينهما.

ومن أمثلته: قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار.

أنواع القياس ثلاثة:

- قياس العلة: وهو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم.

- قياس الدلالة: وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم.

- قياس الشبه: وهو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها.

عند تعارض الأدلة يقدَّم الجليّ على الخفيّ، والموجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس.

14- الاجتهاد

تعريفه: لغة من الجهد، واصطلاحا: بذل الفقيه الوسع من أجل استنباط الحكم الشرعي من الأدلة.

- شروط المجتهد: الإسلام، التكليف، الحصول على القدر اللازم من المعرفة للقيام بوظيفته، ويتطلب ذلك إلماما شاملا بالكتاب والسنة، كما يتطلب معرفة علم الأصول، والمعرفة الشاملة لعلوم اللغة العربية.

❖ أنواع المجتهد:

❖ مجتهد مطلق، وهو الذي يقوم باستنباط الأحكام من الأدلة، وتكون له أصول وقواعد منهجية يتبعها في الاجتهاد.

❖ مجتهد المذهب: وهو من يراعي عند استنباطه للأحكام أصول إمامه وقواعده.

❖ مجتهد الترجيح: وهو الذي يقتصر عمله على ترجيح الأدلة بعضها على بعض (أي الترجيح بين أقوال العلماء).

15- التقليد:

لغة: جعل القلادة في العنق، واصطلاحا: هو التزام الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله الخاص.

- يلزَم التقليد من ليس مجتهدا مطلقا بأن كان عاميا أو مجتهد مذهب أو فتيا.
- ويحرم على المجتهد المطلق لما رزقه الله به من النظر المتسع.
- يشترط في العمل بفتوى المفتي أن تجتمع فيه ثلاث خصال: هي الدين، والعلم، والورع؛ لأنه لا ثقة بمن عدمت فيه واحدة منها.
- يقدم زائد العلم والورع على العالم والورع.
- يندب للمفتي أن يطرح النظر إلى الدنيا، ويكتفي بما في يده عما في أيدي الناس، ويجعل حاجته بفتياه رضا الله تعالى بهداية الجاهلين، لا حطاما يأخذه منهم.
- ويستحب أن يكون متصفا بالسكينة والوقار، متباعدا عن مجالس الأشرار من سفهاء وغيرهم.
- لم يقع في الأرض خلو الزمان عن مجتهد مطلق أو مقيد يقوم لله بالحجة على الخلق، وينصر السنة، وينكر البدعة ويحذر منها، وفي الحديث: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ...).